

Distr.: General  
19 February 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٢٠ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.64 و Add.1)]

### ٢١٧/٥٦ - سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٢/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٧٥/٥٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وكذلك قراراتها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة<sup>(١)</sup>، وبقراري مجلس الأمن ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبالتوصيات الواردة فيهما، وبيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن دور مجلس الأمن في منع الصراعات المسلحة<sup>(٢)</sup>، و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا<sup>(٣)</sup>، و ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع<sup>(٤)</sup>، و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بشأن الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن<sup>(٥)</sup>، وإذ تحيط علماً أيضاً، في هذا السياق، بمختلف الآراء المعرب عنها خلال جميع المناقشات المفتوحة التي أجراها المجلس بشأن هذه القضايا،

(١) S/2001/331.

(٢) S/PRST/1999/34؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٩.

(٣) S/PRST/2000/1؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٤) S/PRST/2000/4؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

(٥) S/PRST/2000/7؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠.

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٦)</sup>، فضلا عن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(٧)</sup> عن تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام<sup>(٨)</sup>، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ تقرير الفريق<sup>(٩)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وضمان احترامها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الحسائر في الأرواح، ولا سيما بين المدنيين، وفي المعاناة التي يتعرض لها الضحايا، وإلى تدفق موجات من اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي، مما يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة جهود البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد صعوبة الظروف التي تقدم فيها المساعدة الإنسانية في بعض المناطق، وبخاصة التدهور المستمر فيما يتعلق باحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي في حالات كثيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء المخاطر الأمنية والأخطار التي يتعرض لها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها على الصعيد الميداني، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تحسين النظام الحالي لإدارة الأمن بغية تعزيز سلامتهم وأمنهم،

وإذ تشجب بشدة ازدياد عدد الحسائر في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع،

وإذ تدب بشدة أعمال القتل وغيره من ضروب العنف، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، والتخويف، والنهب المسلح، والخطف، واحتجاز الرهائن، والاختطاف، والمضايقات، والاعتقال والاحتجاز غير الشرعيين، التي يتعرض لها على نحو متزايد الأفراد المشاركون في العمليات الإنسانية، فضلا عن المحجبات التي تُشن على قوافل المساعدة الإنسانية، وتدمير ونهب ممتلكات هؤلاء الأفراد،

وإذ تدب بشدة أيضا جميع الحوادث التي وقعت مؤخرا في كثير من أنحاء العالم وكان موظفو المساعدة الإنسانية مستهدفين فيها بصورة متعمدة، وإذ تعرب عن أسفها العميق لمقتل كل من توفي من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال توفير المساعدة الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد أن كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة تشكل واجبا أساسيا من واجبات المنظمة يجب أن يستند إلى ترتيب ضروري لتقاسم التكلفة مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة،

(٦) A/55/1024 و Corr.1.

(٧) A/C.4/55/6.

(٨) انظر A/55/305-S/2000/809.

(٩) A/55/502.

وإذ تذكّر بأن المسؤولية الأساسية بموجب القانون الدولي عن أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بما تقع على عاتق الحكومة المضيفة لعملية من عمليات الأمم المتحدة التي تنفذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقهما مع المنظمات ذات الصلة،

وإذ تحث جميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة على كفالة الأمن والحماية لجميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وذلك امتثالاً لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٠)</sup> والالتزامات التي تنطبق عليهم بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(١١)</sup>،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاعتداءات والشهيدات التي تستهدف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تشكل أحد العوامل التي تحد بصورة متزايدة من قدرة المنظمة على توفير المساعدة والحماية للمدنيين تنفيذاً لولايتها وتطبيقاً للميثاق،

وإذ تذكّر بإدراج الهجمات التي تستهدف عن عمد الأفراد المشاركين في إحدى مهام المساعدة الإنسانية أو إحدى عمليات حفظ السلام وفقاً للميثاق ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يونيه ١٩٩٨<sup>(١٢)</sup>، وإذ تلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة في تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي للمحاكمة،

وإذ تلاحظ أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(١٣)</sup>، التي بدأ نفاذها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قد صدقت عليها حتى الآن خمس وخمسون دولة من الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز عالمية الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ تؤكد من جديد المطلب الأساسي وهو أن تتضمن جميع العمليات الميدانية للأمم المتحدة، الجديدة منها والجارية، طرائق مناسبة لكفالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

وإذ يساورها القلق بشكل متزايد للحاجة إلى كفالة مستويات ملائمة من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية وثقافة تقوم على المساءلة على جميع المستويات، من الأعلى رتبة إلى الأقل رتبة، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتثني في هذا الصدد على الجهود الأخيرة لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الرامية إلى تحسين إدارة الأمن وتدريب موظفيها،

وإذ تشيد بشجاعة والتزام من يشاركون في العمليات الإنسانية معرّضين أنفسهم في كثير من الأحيان لمخاطر كبيرة، ولا سيما الموظفون المحليون،

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٢) A/CONF.183/9.

(١٣) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

وإذ تستوشد بالأحكام المتصلة بالحماية الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦<sup>(١٤)</sup>، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧<sup>(١٥)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١٦)</sup>، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني المعدل المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٦<sup>(١٧)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠<sup>(١٨)</sup>،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة<sup>(١٩)</sup>؛

٢ - **تحث** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل والفعال لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك الأحكام ذات الصلة من قانون حقوق الإنسان واللاجئين المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - **تحث أيضا** جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وعلى احترام وضمان حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة، التي تعتبر أساسية لاستمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح؛

٤ - **تهيب** بجميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في حالات الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، أن تتعاون على نحو كامل مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كسي يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٥ - **تدين** بشدة أي عمل أو إحجام عن العمل، يتناقض مع القانون الدولي، ويعوق موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة أو يمنعهم من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم لتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم أو للاعتداء البدني عليهم الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإصابات بجراح أو إلى الموت، وتؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي تلك الأعمال، وتؤكد، لهذا الغرض، الحاجة إلى سن تشريعات وطنية، حسب الاقتضاء؛

(١٤) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(١٥) القرار ١٧٩ (د-٢).

(١٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٧) CCW/CONF/16 (Part I)، المرفق باء.

(١٨) انظر: حوالة الأمم المتحدة لتزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٩) A/56/384، و Corr.1.

- ٦ - تحث جميع الدول على ضمان أن يجري تحقيق كامل فسي أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يُرتكب في أراضيها ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وعلى أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية التي تكفل تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى المحاكمة على النحو الواجب؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وأن يواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالعمل، على وجه الخصوص، على أن تتضمن المفاوضات المتعلقة باتفاقيات المقار وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالبعثات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الشروط المنطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(١٤)</sup>، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(١٥)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(١٦)</sup>؛
- ٨ - **تؤكد** أهمية إيلاء أهمية خاصة لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المشتركين في عمليات حفظ السلام وبنائه؛
- ٩ - **توصي** بأن يواصل الأمين العام السعي إلى إدراج الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثات التي ترميها الأمم المتحدة؛
- ١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية أو موظفي الأمم المتحدة، وأن تزودهم بالمساعدة الطبية اللازمة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بزيارة المحتجزين وتحري حالتهم الصحية، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذًا لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم مما يشكل انتهاكا لحصانتهم، وذلك وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ولأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة؛
- ١١ - **تشدد** على ضرورة رصد موارد كافية ويمكن التنبؤ بها لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة؛
- ١٢ - **تهيب** بجميع الأطراف الأخرى المشاركة في الصراعات المسلحة أن تكفل، طبقا للقانون الإنساني الدولي، ولا سيما لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٧)</sup> والالتزامات التي تنطبق عليها بموجب البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها<sup>(١٨)</sup>، سلامة وحماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تمتنع عن احتجازهم أو احتجازهم اللذين يشكلان انتهاكا لحصاناتهم بموجب الاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وبموجب القانون الإنساني الدولي المنطبق، وأن تفرج على وجه السرعة عن أي محتجزين أو محتجزين منهم دون تعريضهم للأذى؛
- ١٣ - **تشجع** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأن تحترم التزاماتها بموجب تلك الصكوك احترامًا تامًا؛
- ١٤ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١٩)</sup>؛

- ١٥ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع، وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، على جميع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بمراعاة واحترام القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛
- ١٦ - هيب بجميع الدول أن تعمل على قيمة بيئة يحترم فيها أمن موظفي الأمم المتحدة وموظفي المساعدة الإنسانية؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير، تدرج في نطاق مسؤولياته، لضمان أن تصبح المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من تخطيط عمليات الأمم المتحدة القائمة أو التي صدر بها تكليف حديثا، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛
- ١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة إعلام موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بأنشطة تنفيذ لولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، على النحو السليم، بالظروف المطلوب منهم أن يعملوا في ظلها، بما في ذلك الأعراف والتقاليد ذات الصلة السائدة في البلد المضيف، والمعايير التي يتعين عليهم استيفاؤها، بما في ذلك المعايير الواردة في القانون المحلي والقانون الدولي ذوي الصلة، وكذلك تدريبهم تدريبا مناسبيا في مجالات الأمن وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من أجل تعزيز أمنهم وفعاليتهم في أداء مهامهم، وتؤكد من جديد ضرورة قيام جميع المنظمات الإنسانية الأخرى بتوفير دعم مماثل لموظفيها؛
- ١٩ - تؤكد ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعنيين محليا، الذين تقع معظم الإصابات في صفوفهم؛
- ٢٠ - تطلب إلى مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة مواصلة القيام بدور مركزي في تعزيز وزيادة التعاون بين الوكالات والصناديق والبرامج في تخطيط التدابير الرامية إلى تحسين التدريب والتوعية في مجال أمن الموظفين، وتنفيذ تلك التدابير؛
- ٢١ - تشدد على ضرورة ضمان أن يحصل جميع موظفي الأمم المتحدة على التدريب المناسب في مجال الأمن، بما في ذلك التدريب البدني والنفسي، قبل وزعهم في الميدان، وضرورة إيلاء أهمية عليا لتحسين خدمات المشورة المتاحة لموظفي الأمم المتحدة بشأن حالة الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، بطرق من بينها تنفيذ برنامج تدريب شامل في مجال الأمن والتحكم في حالات الإجهاد النفسي والصدمات النفسية، وبرنامج لدعم ومساعدة جميع موظفي الأمم المتحدة في جميع أجزاء المنظومة قبل البعثات وفي أثنائها وبعدها، وتشدد على ضرورة أن توفر للأمين العام الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الغرض؛
- ٢٢ - تشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢٣ - تؤكد من جديد ضرورة تعزيز مكتب منسق شؤون الأمن التابع للأمم المتحدة، وتكرر في هذا الصدد ضرورة تعيين منسق متفرغ لشؤون الأمن، على المستوى المناسب، لتمكين المكتب من تعزيز قدرته على أداء مهامه، بالتشاور مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ومع الوكالات المناسبة في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتدعو إلى النظر على وجه السرعة في هذه التوصية؛
- ٢٤ - تسلّم بضرورة أن يكون لمنظومة الأمم المتحدة نظام معزز شامل لإدارة الأمن، سواء في المقر أو في الميدان، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتحقيق ذلك؛

٢٥ - تسلم أيضا بضرورة تعزيز التنسيق والتعاون، سواء في المقر أو في الميدان، بين نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بهدف التصدي للشواغل الأمنية المشتركة في الميدان؛

٢٦ - توجب بالقيام، وفقا لقرارها ٨٩/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بإنشاء لجنة مخصصة مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء أو أعضاء الوكالات المتخصصة، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، للنظر في التوصيات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز النظام القانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٢٠)</sup>؛

٢٧ - هيب بجميع الدول النظر في أن تصبح أطرافا في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، اللتين صدقت عليهما حتى الآن مائة وخمسة وأربعون دولة ومائة وسبع دول، على التوالي، وأن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها بموجب هاتين الاتفاقيتين؛

٢٨ - تشير إلى الدور الأساسي لموارد الاتصالات السلكية واللاسلكية في تيسير كفالة سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وهيب بالدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة<sup>(٢١)</sup>، وتشجعها، ريثما يبدأ نفاذ الاتفاقية، على أن تيسر، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، استعمال معدات الاتصالات في هذه العمليات؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريرا شاملا مستكملا عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وعن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه الأمين العام في السعي للمسئالة، وتحديد المسؤولية عن جميع الحوادث الأمنية الفردية التي يتعرض لها موظفو الأمم

المتحدة والأفراد المرتبطين بها، على جميع المستويات وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، فضلا عن سرد للتدابير المتخذة من قِبل الحكومات والأمم المتحدة لمنع وقوع تلك الحوادث والتصرف لإزائها.

الجلسة العامة ٩١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(٢٠) انظر A/55/637.

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٦، الرقم ٢٧٦٨٨.